

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.2
5 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

السيد بينغوا، السيد تشين شيكيو، السيد ديكو، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد
إيدي، السيدة هامبسون، السيدة أوكونور، السيد أوغورتسوف، السيد بارك، السيد
بينهرو، السيدة راكوتوريسووا، السيد عبد الستار، السيد فايسبروت، السيد ييمر،
السيد يوكوتا، والسيدة زروقي: مشروع مقرر

٢٠٠٣/... - منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها —، المعقودة في — آب/أغسطس
٢٠٠٣، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبعد أن رحبت بالتقرير الأولي
الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة بربارا فري (E/CN.4/Sub.2/2003/29)، أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل
الاستبيان الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
من أجل التماس المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بدراساتها، وبخاصة بشأن القوانين وبرامج التدريب الوطنية
المستخدمة في تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقوة والأسلحة النارية،
حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار التام لدى إعداد تقريرها المرحلي لتقدمه إلى الدورة السادسة

والخمسين للجنة الفرعية. وإن اللجنة الفرعية إذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقرر أيضاً أن توصي اللجنة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالمقرر ٢٠٠٣/ — المؤرخ — آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى قرارها الخاص ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقرر أن توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يحيل استبياناً أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التماس المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالدراسة، وبخاصة بشأن القوانين وبرامج التدريب الوطنية المستخدمة في تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقوة والأسلحة النارية، حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار التام لدى إعداد تقريرها المرحلي لتقدمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية".

— — — — —